

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن التطورات التكنولوجية الحديثة

The international protection of the right to privacy related to the modern technological developments

نوال قحموص 1
1 جامعة الجزائر مخبر قانون الأسرة
n.gahmousse@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2021-07-04

تاريخ الاستلام: 2021-01-15

ملخص:

جعل التطور الذي شهده العالم الحق في الخصوصية مسألة ذات أبعاد دولية، تعدت الإطار الداخلي هذا راجع لما تحمله شبكة الانترنت من أخطار على الحياة الخاصة يجعل من المستحيل الإعتماد فقط على التشريعات الوطنية من أجل حمايته.

مادام الهدف واحد يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته، أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه الحماية ذلك بصدد عدة إتفاقيات ومؤتمرات دولية سواء على المستوى العالمي، أو على المستوى الإقليمي، من أجل توفير ضمانات فعالة لحمايته خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حيث أنشأت لجان متخصصة ومنظمات دولية تحمي هذا الحق. لكن ما تفتقده هذه الأخيرة تسليط عقوبات جزائية ومدنية في حالة عدم احترام هذه المبادئ، لذلك نوصي بإدراج قانون مستقل يجرم المساس بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويسمح أيضا للطرف المتضرر الحصول على تعويض كاف نظرا لانتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

كلمات مفتاحية: تطورات. تكنولوجية.، حق. خصوصية.، اتفاقيات. دولية.، مؤتمرات. متخصصة، حماية. دولية.

Abstract :

Development has made of the right to privacy an international matter due to the dangers of Internet. The protection of private life is impossible relying only on the national legislation. To respect the human rights, the international community has issued several agreements and conferences both globally and regionally to protect the right to privacy. Specialized committees and international organizations have been created to protect this right. However, they lack the provision of criminal and civil penalties in case it is not respected. Therefore, we recommend the inclusion of an independent law that criminalizes the violation of the right to privacy on the international or national levels and grants adequate compensations

Keywords: Technological Developments; Right to Privacy; International Agreements; Specialized Conferences; International protection.

1. مقدمة:

العائلية والمهنية والصحية ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية.

يملك كل فرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به فلكل منا الحق في حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر، وعليه فيعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان. يمتد نطاق الخصوصية إلى كل ما يتعلق بحياته

ظهرت فكرة الخصوصية للفصل بين حق الفرد المطلق وحق المجتمع للتعرض في شؤونه ومن جهة أخرى نجد أن المجتمعات كلها عرفت نوع من التقدم التكنولوجي والعلمي، حيث ساهمت

المتخصصة في حماية الحق في الخصوصية ضمن التطور والتقدم التكنولوجي.

2. حماية الحق في الخصوصية ضمن الاتفاقيات العالمية

اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا بالحق في الخصوصية، وتضمنت عدة مواد منها سبل لحماية هذا الحق بعد إقراره، وسنبين من خلال هذا المبحث الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الإطار على الصعيد الدولي والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1.2 اعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يؤكد احترام حقوق الإنسان، صدر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948¹. تطرق إلى عدة مبادئ تنادي باحترام الحقوق السياسية للإنسان، والتي تهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان الذي يكتسبها دون النظر إلى اعتبارات أخرى كالجنس، أو اللون، أو العرق، أو العقيدة، أو الدين² وقد حظي هذا الإعلان أهمية معنوية وسياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة. كما يطالب الدول التي وقعت عليه احترام المبادئ التي وضعتها في هذا الصدد³.

نصت المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، كما نصت أيضا المادة الثانية على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز سواء كان بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي الخ، وأكدت المادة الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

من خلال المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا اهتمام الإعلان بجسد الإنسان والحفاظ على كرامته وشعوره، كما تؤكد وثائق الأمم المتحدة أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثر بقوة في جميع أنحاء العالم، حتى أصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيرا على المجتمع الدولي، خصوصا أن معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة قد أدرجت ضمن الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية لعدة دول، وأصبحت بنوده تعتبر مقياسا لسلوك الدول ودرجة

التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة في صنع أجهزة التجسس على حرمة الخصوصية بحيث تسهل عملية التنصت ونقل الأقوال وأكثر من ذلك تدخل وسائل النشر بأنواعها المختلفة في انتهاك حرمة الخصوصية، وعليه فقد أصبحت هذه الوسائل تشكل خطريهدد الحياة الخاصة للأفراد.

على هذا الأساس كان من الضروري على التشريعات الدولية كانت أم وطنية حماية هذا الحق نظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للأفراد وسنكتف في هذا المقال بدراسة المواثيق الدولية التي تطرقت لحماية هذا الحق أي الحماية الدولية المقررة للحق في الخصوصية ضمن التكنولوجيا الحديثة.

في هذا الإطار نجد أن أول المواثيق الدولية التي تطرقت لحماية هذا الحق هي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مواثيق إقليمية التي أقرت هذه الحماية بالإعلان عنها في عدة مواد وأنشأت لجان مختصة لحماية هذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها كما صدرت أيضا في هذا الإطار عدة مؤتمرات دولية وإقليمية خاصة لمعالجة هذه الخصوصية. وعليه كيف تم حماية الحق في الخصوصية على الصعيد الدولي باعتبار هذا الحق من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان مهما كان ضمن التطورات المعلوماتية والتكنولوجية؟ وما هي أهم المواثيق الدولية التي تحمي هذا الحق الجوهري، وما هي الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية لهذه المواثيق الدولية؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنحاول التطرق إلى مجموعة من المواثيق الدولية التي قد تأخذ تارة صفة العالمية وتارة أخرى الصفة الإقليمية، كما أننا نجد مؤتمرات عالمية وأخرى إقليمية متخصصة في حماية الحق في الخصوصية ضمن التطور والتقدم التكنولوجي. وسيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحث ودراسة أهم المواثيق والمؤتمرات عالمية كانت أو إقليمية الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لدراسة أهم الاتفاقيات العالمية التي تحمي الحق في الخصوصية (الشريعة الدولية)، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للاتفاقيات الإقليمية أوروبية وأمريكية وعربية. أما المبحث الأخير فسنستطرق لأهم المؤتمرات (عالمية كانت أو إقليمية)

صدرت الاتفاقية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وقد حرصت هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1976 على تأكيد كفالة الحريات العامة وتأكيد حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. كما تضمنت مجموعة من المبادئ والقيم التي تنادي بالمحافظة على حقوق الإنسان. حيث تمتاز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي، باعتبارها تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان يفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة احترام ما تضمنته من حقوق، بخلاف الإعلان الذي يقتصر على فرض التزامات أدبية⁸. وقد أقر هذا العهد الكرامة المتأصلة في الإنسان، وكفل الحق في الحياة الخاصة في المادة 17 منه كما يلي: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض"

تعد هذه الاتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها من بينها الجزائر التي انضمت إليها في 12/09/1989⁹. وهذا النص الصريح يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أكد على كفالة حرمة الحق في الحياة الخاصة، وأضفى الحماية اللازمة عليه ضد أي تدخل غير مشروع وبدون نص قانوني، ومنع كل صور الاعتداء عليه سواء وقع الاعتداء من جانب الأفراد أو من طرف السلطات الحكومية¹⁰.

وضعت هذه الاتفاقية الأسس والتدابير اللازمة لتحقيق الإشراف الدولي الفعال على تطبيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمنصوص عليها فيها، وكيفية بحث الشكاوى التي تتقدم بها الدول والأطراف ضد دول أخرى عند انتهاك نصوص هذا العهد. لذا فتعتبر نصوص العهدين الدوليين وما تضمنته من حقوق ملزمة للدول التي وقعت عليها، كما تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، الأمر الذي يلزمها رفع أي تعارض قد يوجد بين القوانين الداخلية والحقوق التي وردت في العهدين وخاصة النصوص التي تشكل الأفعال الواردة فيها انتهاكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة¹¹.

3. حماية الحق في الخصوصية ضمن الاتفاقيات الإقليمية

لاحترامها لحقوق الإنسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية، كما أصبح الإعلان يضرب به المثل وهذا راجع للجهود الدولية الناجحة التي تبذلها الأمم المتحدة في مختلف مجالات الإنسانية⁴.

يتم سرد حق الخصوصية بشكل واضح في البند الثاني عشر الذي ينص على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال هذا النص إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته، بحيث لا يعرض لأي تدخل غير مشروع أو بدون مسوغ قانوني. لذا فهذه المادة مهمة حيث تعتبر الأساس العريض أو منصة الانطلاق فيما يتعلق بحماية الخصوصية، حيث وفرت الحماية اللازمة للأفراد والمتمثلة في عدم التدخل في حدود ما يسمح به القانون، كما أوجدت تنظيمًا لعملية تدفق المعلومات والتي يجب أيضًا أن لا تتم خارج إطار ما يسمح به القانون من جهة. إلا أنه من جهة أخرى يلاحظ رغم عالمية نصوص الإعلان وأهميتها فهي لم تتعد الالتزام الأدبي دون القانوني بالنسبة للدول الموقعة عليه من حيث احترامها لما تضمنه من قواعد و ضمانات⁵ واختلفت تطبيق مبادئه من دولة إلى أخرى. وبالرغم من أن الإعلان لم يكن له قوة إلزامية، إلا أنه أحدث آثار عميقة في العالم كله، بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية⁶.

2.2 اعتراف العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

ثار التساؤل عقب إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء تجاه شعوبها. وكانت الوسيلة التي استقر الأخذ بها هي وضع تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها في إتفاقيتين تصدرهما الأمم المتحدة، وتدعو الدول للتوقيع ثم التصديق عليهما، حتى تكتسب القوة الملزمة للعمل بهما داخل تلك الدول⁷.

هذا التدخل، وكذا حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من صاحب الأمر¹⁵.

ما يجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية لم تكتف بالإعلان عن تلك الحقوق فقط، بل وضعت آلية لحمايتها ضد أي انتهاك يعترضها، من خلال الإجراءات التنفيذية الخاصة، عن طريق جهازين قضائيين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورغبة منها في بسط حماية واسعة على الحياة الخاصة، مددت اللجنة الأوروبية مفهوم الخصوصية حتى إلى الحياة المهنية بشروط معينة، فاللجنة لها تصور ذاتي للحياة الخاصة، إذ ترى أن هذه الأخيرة لا تفصل دائما عن الحياة العامة، حيث يمكن للحياة العامة، أن تقع في الخصوصية بإرادة الشخص المعنوي وحده¹⁶ ونجد أيضا في هذا الإطار:

1.1.3 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية

تم التوقيع عليها في ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 28 جانفي 1981، تحت مظلة المجلس الأوروبي المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المخاطر المعالجة الالكترونية ذات الطبيعة الشخصية كما تلاها إصدار الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية والذي بدأ العمل به في ديسمبر من سنة 2000، ليؤكد بدوره في المادة السابعة منه على حق كل شخص في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه واتصالاته¹⁷.

2.1.3 إتفاقية بودبست

تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، من بين المواضيع التي أولتها اهتماما حماية الأفراد إزاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. كما تطرقت للجرائم المرتكبة ضد سرية وسلامة البيانات وتنظيف المعلومات، حيث تم إصدار مجموعة من الأدلة أهمها الدليل المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة بقطاع الاتصالات وقد عالج هذا الدليل الأوروبي عدة مسائل أهمها: البريد الالكتروني وبرامج التنصت والهاتف النقال واعتبر هاته التقنيات تشكل خطرا وتهديدا على الحياة الخاصة ولذلك عمد على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية والتقنية للحيلولة دون الوصول إلى المعلومات، وخرق شبكة الاتصالات.

اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الخصوصية بصفة صريحة منظمة لقواعد حمايته منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1.3 اعتراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية، وقعت على هذه الاتفاقية بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق العامة والشخصية ومنع المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية¹². كما أكدت على احترام حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحفاظ على الحقوق العامة والشخصية وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية¹³.

تطرفت هذه الاتفاقية لأحكام تتعلق بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث نصت المادة الثامنة منها على ما يلي: لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد،...الخ.

أقرت هذه المادة احترام الحياة الخاصة، لكنها لم تعط تعريفا لها، كما أن لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الأوروبي لم تبين ماهية الحق في الحياة الخاصة أيضا، أي يبدو أنهما قصدا ذلك، أي عدم التدخل في التفاصيل بشأن تحديد مضمون الحياة الخاصة باعتباره من المسائل المتحركة، التي يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى، حتى يتمكن لكل من الفقه والقضاء لكل دولة أن يستقل بتحديد مضمون الحياة الخاصة، على أساس العرف والمناخ العام لكل دولة¹⁴.

عددت لجنة الخبراء للمجلس الأوروبي الحالات التي يمكن فيها التدخل، من بينها حالة تواجد علاقة تبعية خاصة منصوص عليها قانونا، وحالة توفر مصلحة مشروعة ومرجحة تبرر مثل

الحضاري والروحي والثقافي للعالم العربي²⁰. وبالفعل أعد هذا المشروع سنة 1971 وعمم على الدول العربية²¹. في 23 ماي 2004 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008²². وفيما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة فقد نصت عليه المادة 8/16 فيما يتعلق بضمان المتهم خلال إجراءات التحقيق وأيضا المادة 21 بقولها: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بسمه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

صدر في هذا الإطار أيضا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في 4 أغسطس 1990 وقد ورد الحق في الحماية الخاصة في نص المادة 18 بقولها:

"لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

-للإنسان الحق بالاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته يجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

- المسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة."

4. حماية الحق في الخصوصية ضمن المؤتمرات المتخصصة

انعقدت عدة مؤتمرات لدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وهذا راجع للأخطار الموجودة بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية، وجاءت استجابة للتحديات التي ألزمتها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، مع ضرورة الاستفادة من هذه التطورات بشكل يحفظ التوازن بين تمتع الإنسان بحقه في الحياة الخاصة من جهة وحماية المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لأهم المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

1.4 اعتراف المؤتمرات الدولية بالحق في الحياة الخاصة:

عالج هذا الدليل الأوروبي عدة مسائل أهمها البريد الإلكتروني وبرامج التنصت والهاتف النقال واعتبر هذه التقنيات تشكل خطرا وتهديدا على الحياة الخاصة. ولذلك اتخذ كافة التدابير التنظيمية والتقنية للحيلولة دون الوصول إلى المعلومات، وخرق شبكة الاتصالات¹⁸.

2.3. اعتراف الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعدت هذه الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بمدينة سان خوسيه كوستاريكا بتاريخ 22 جانفي 1969¹⁹، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978، تأثرت هذه الاتفاقية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تطوقت هذه الاتفاقية للحياة الخاصة وأوجبت على حمايتها في عدة نصوص أهمها المادة 11 منها بقولها "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتبصان كرامته، كما لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات."

تطرق قبل ذلك الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي صدر سنة 1948 وتضمن مجموعة من حقوق الإنسان المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. تعرض هذا الإعلان للحياة الخاصة للفرد التي يجب المحافظة عليها وحمايتها، في نص المادة الخامسة منه: "لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية"، وفي المادة التاسعة: "لكل شخص الحق في قدسية بيته"، وأيضا المادة العاشرة بقولها: "لكل شخص الحق في قدسية-حرمة- انتقال مراسلاته"

3.3.3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار بتاريخ 15 سبتمبر 1970 الذي دعى فيه الأمانة العامة إلى عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يراعي الظروف التاريخية والتراث

السريع. والوقوف على مدى ما حققته من تقدم بشأن احترام حقوق الإنسان وتقييم فاعلية الأساليب التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، وبصفة عامة ينبغي إقامة توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ومن رقي الإنسانية الفكري والثقافي والأخلاقي²⁶.

الواقع أن هذا المؤتمر هو أول المؤتمرات الدولية الذي تم إعداده وتنظيمه على نطاق عام من خلال دراسة موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيعها أخذاً بعين الاعتبار الظروف التي نشأت بسبب التقدم التكنولوجي والعلمي السريع.

2.1.4 مؤتمر مونتريال ومؤتمر هامبورغ:

- **مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان:** انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ما بين 14 و18 أكتوبر سنة 1968م بكندا، وقد تم البحث فيه عن الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث دعا لضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد خصوصيات الأشخاص نتيجة التطورات العلمية مثل الإلكترونيات والوسائل السمعية والبصرية. كما دعا أيضاً إلى تفعيل دور الهيئات الحكومية والمهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصل عليها بوسائل التكنولوجيا الحديثة كاستخدام آلات التصوير الخفية وعالية الدقة.

من أهم النتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر هو الإجماع على ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، مع تغييره من جهة أخرى بما يحقق المصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط محددة تحفظ كرامة الإنسان²⁷.

- **مؤتمر حقوق الإنسان الدولي في الإجراءات الجنائية:** انعقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات المؤتمر الدولي الثاني عشر في الفترة ما بين 16 و22 سبتمبر 1979 بهامبورغ في ألمانيا الغربية، والخاصة بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. تضمن المؤتمر العديد من الأعمال وصدرت من خلالها بحوث وتقارير قدمها عدة خبراء ومختصون في القانون الجنائي من دول مختلفة، حيث تناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا والمشاكل الأساسية في الإجراءات الجنائية من بينها رفض أدلة

اهتمت عدة مؤتمرات دولية بدراسة الحق في الحياة الخاصة من أهمها:

1.1.4 مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر طهران:

- **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ستوكهولم:** انعقد في الفترة الممتدة بين 22 و23 ماي سنة 1967م بـستوكهولم، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين. ويعد من المؤتمرات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، حيث طرح الإشكالات الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي توصل إليها²³.

- تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة

- الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزئية على التصنت على محادثاته الخاصة.

- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة²⁴

- **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران:** انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 22 أبريل و13 ماي 1968، وهو جزء من البرنامج العام الدولي لحقوق الإنسان بطهران. حيث يهدف إلى حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، خاصة بعد زيادة الأضرار التي تهدد الحرمة الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ. لكن مبادئ هذا المؤتمر لا تتعدى مجرد توصيات فقط لها قيمة معنوية أدبية ولا ترقى لأن تكون ملزمة. ومن أهم القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر، هو القرار رقم (11) الذي يضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة لاسيما بعد اتخاذ الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ²⁵.

في ضوء الاتجاهات التي تحققت في تقنيات التسجيل وحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في مختلف العلوم وخاصة في الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، والتي تمس حقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض عليها، واضعين في الاعتبار الظروف التي تولدت بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي

هذه الضوابط محددة ومؤقتة مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على كرامة الإنسان²⁹.

من أهم التوصيات التي أيدها هذا المؤتمر العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية بمهمة الصحافة، وإجراء دراسات وأبحاث من أجل تقييم التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة وتفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في حياتهم الخاصة³⁰.

إن جميع التوصيات التي تتعلق بحماية الحياة الخاصة والتي ذكرها خبراء اليونسكو ليس لها أية قوة إلزامية، وإنما لها سلطة أدبية ومعنوية فقط.

2.4 إعراف المؤتمرات الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة

عقدت عدة مؤتمرات على المستوى الإقليمي من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة وهذا راجع لأهمية الموضوع ومن أهمها:

1.2.4 على المستوى الأوروبي والأفريقي:

- مؤتمر دول الشمال المنعقد في السويد: انعقد على المستوى الأوروبي مؤتمر في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 ماي 1967 وهو مؤتمر دول الشمال تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، وقد حضره مندوبون من أمريكا وبريطانيا والهند واليابان والدنمارك وإيسلاندا والسويد والنرويج. يُعتبر من أهم المؤتمرات التي اهتمت بالحق في الحياة الخاصة، حيث قام بتعريفها مع إصداره لمجموعة من التوصيات في هذا المجال أهمها تحديد ضوابط الحق في الخصوصية، وعدم جواز انتهاك هذا الحق إلا بمعرفة سلطات يحددها التشريع، كما نبه المؤتمر على إعادة النظر في التشريعات المدنية والجنائية التقليدية لحماية الفرد من التعدي على حرمة حياته الخاصة، وحماية حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان مع الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات، والحق في المطالبة بالتعويض في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وتجريم استعمال وسائل التنصت الإلكترونية الدقيقة وحظر استخدام المعلومات أو التسجيلات أو الصور التي يتم الحصول عليها عن طريق وسائل غير مشروعة³¹ وأيضا وجوب تحديد السلطات داخل الدولة التي لها حق التعرض لخصوصيات الفرد في بعض الحالات، وذلك من خلال التشريع

الإنبيات المتحصل عليها بوسائل من شأنها الاعتداء على حقوق الإنسان، ومن بينها حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة. وقد خلص المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- الحفاظ على الحقوق الفردية وعدم المساس بحريات العامة.

- احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية.

3.1.4 مؤتمر خبراء اليونسكو (1970): تعتبر اليونسكو منظمة

متخصصة تابعة للأمم المتحدة نشأت في 4 نوفمبر 1946. بدأت اليونسكو التأمل في مشاكل الأخلاقية ذات الصلة بمجتمع المعلومات ومجال الأنترنت منذ تسعينات القرن الأخير، حيث نظمت سلسلة من المؤتمرات بعنوان (Infoethic) أي أخلاقيات مجال المعلومات²⁸. انعقد هذا المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 جانفي 1970 من أجل دراسة الإشكالات التي تفرغت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية لإحداث التوازن بينهما. وعليه كان لا بد من مناقشة ومعالجة موضوع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أيدت عدة ملاحظات أهمها:- من الصعب تحديد مفهوم الخصوصية وإعطائها تعريف عالي باعتبار المسألة نسبية تختلف باختلاف العادات والتقاليد والثقافات والمناخ الاجتماعي والاقتصادي في كل دولة من الدول.

- لا يمكن الفصل بين الفرد وبيئته الاجتماعية.

- لا يعتبر الحق في الخصوصية حق مطلق، وعليه تقتضي ضرورة التضحية بجزء من الحق في الخصوصية من أجل المصلحة العامة.

- العمل من أجل الحماية اللازمة، والضمانات الفعالة لصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة، خاصة بعد اتساع نطاق تدخل الدولة وما طرأ من تطور علمي وتكنولوجي.

- لا تمنع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذا الحقوق الأخرى للإنسان قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات المشروعة، والتي من شأنها الحد من ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون

التابعة للأمم المتحدة³⁴. لعبت منظمة المؤتمر الإسلامي دور هام في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها، وذلك من خلال البيان العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي لسنة 1981 الذي أكد على أن الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها ليس منحة من حاكم أو ملك أو قرار صادر من سلطة محلية أو دولية، بل اعتراف بحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ولا تقبل هذه الحقوق الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها كما لا يجوز التنازل عنها³⁵.

- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي: انعقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة الممتدة من 16 إلى 20 ديسمبر من سنة 1989، يعكس هذا المؤتمر اهتمام الدول العربية بصفة عامة بحماية حقوق الإنسان في ميدان قوانين الإجراءات الجزائية في هذه الدول. تم تقسيمه إلى ثلاثة مراحل مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة. وقد أصدر المؤتمر عدة توصيات أهمها التوصية الثالثة المتعلقة بعدم اتخاذ أي إجراءات تمس حرية المواطن³⁶، أو توقيع عقوبة مدنية عليهم لا تستند إلى قانون، أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق والحريات الأساسية. كما تطرقت التوصية السابعة عشرة إلى حرمة المسكن، وعدم جواز دخول المساكن بغير رضا أصحابها، إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس.

خاتمة

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من المواضيع المهمة التي عرفت عدة نصوص قانونية على جميع الأصعدة دولية كانت أو إقليمية وحتى وطنية، جاءت جميعها لحماية الحق في الحياة الخاصة من كل انتهاك قد يصل الفرد خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم منذ عدة سنوات.

النتائج:

- أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة للحق في الحياة الخاصة باعتباره حق يحمي كرامة الإنسان وذلك بصور عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية سواء على المستوى العالمي، أو على المستوى الإقليمي، عامة كانت أو متخصصة من أجل توفير ضمانات فعالة

بشروط الحصول على إذن من الجهة المختصة التي يحددها نفس التشريع، مع وجوب النص صراحة على ذلك مع التأكيد على ضرورة أن يكون ذلك من أجل الأمن القومي أو تبرره ظروف استثنائية. وعدم الاعتماد على ما تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة من معلومات أو صور أو تسجيلات، مع إتاحة الفرصة للمضروور في رفع دعوى من أجل المطالبة بوقف العمل المشكو منه والحكم له بالتعويض.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: نظمت دولة كينيا الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة الممتدة بين 24 و 27 جوان 1981 أين وافقت الدولة المشاركة على إنشاء ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالإجماع، والذي نص صراحة على عدم جواز انتهاك حرمة جسد الإنسان، وعلى حقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية³². ولا يجوز حرمانه منها تعسفا كما تضمن هذا الميثاق بيان حقوق وواجبات الشخص، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحق في احترام كرامة الإنسان ومركزه القانوني وحقه في الحرية والأمن الشخصي... الخ، وقد نصت المادة 12 على أن الحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل خصوصيات الأسرة، وحركة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرات الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

لقد تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان والشعوب بكافة أنواعها، وهي حقوق موضوعية تتسم بالعمومية تطبيق على جميع الدول الإفريقية³³.

2.4. على المستوى العربي والإسلامي:

- مؤتمر الدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: انعقد المؤتمر الإسلامي في النيجر بجوان 1978 للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على ضوء التطورات الحديثة، وما أدت إليه من اعتداء على حقوق الإنسان وحرمة. أصدر عدة توصيات أهمها تكوين لجنة تصنع وثيقة إسلامية تناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وأخرى تكون مهمتها الإسهام في رعاية حقوق الإنسان في حدود إمكانيات الدولة الإسلامية بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان

2- علام، وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005.

3- دباس، علي محمد صالح: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد، 2005.

4- علي أحمد عبد الرزقي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

5- بسيوني، محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، مصر، 2003.

6- محمد، محمود عبد الرحمان: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

7- عماد، حمدي الحجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

8- حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد: حرمة الحياة الخاصة وحق الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

9- عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرية الإسلامية و القواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر.

10- قايد حسين عبد الله: حرية الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

11- الشهاوي محمد: الحماية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

12- يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

الرسائل والمذكرات:

1- آدم، آدم عبد البديع: حماية الحياة الخاصة، ومدى حماية تكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مصر، 2000.

لحمايته خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حيث نجد عدة مبادئ وقواعد تنظم هذه الحماية حتى أنه أنشأت لجان متخصصة ومنظمات دولية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة الخاصة بصفة أساسية.

- جعل التطور الذي شهده العالم من مسألة الخصوصية ذات أبعاد دولية، تعدت الإطار الداخلي للدول وهذا راجع لما تحمله شبكة الانترنت من أخطار على الحياة الخاصة يجعل من المستحيل الاعتماد فقط على التشريعات الوطنية من أجل حماية الحق في الخصوصية. وبالتالي لابد من وجود تشريعات دولية متفق عليها لمواجهة الأخطار التي تحيط بالحياة الخاصة مادام الهدف هو واحد يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته.

- الجانب السلبي من كل هذا هو فقدان هذه الاتفاقيات الطابع الإلزامي لمبادئها بل وأنها تعتبر مجرد توصيات تتمتع بالطابع الأدبي والمعنوي فقط وهذا ما يؤثر سلبا على مصداقيتها.

الاقتراحات:

ما يمكن اقتراحه من خلال هذه الدراسة هو وجوب إضفاء الصفة الإلزامية على هذه المبادئ، ووضع وسائل حماية ناجعة تكون مهمتها تسليط عقوبات جزائية ومدنية في حالة عدم احترام هذه المبادئ، بحيث تأثرت القوانين الداخلية بما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات والإعلانات، وحتى الحلقات الدراسية وتبنيها لها بوضع قوانين خاصة لتنظيمها سواء كان على المستوى الجزائري أو المدني، وذلك بإدراج قانون مستقل يجرم المساس بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويسمح أيضا للطرف المتضرر الحصول على تعويض كاف نظرا لانتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة.

المراجع المعتمدة في البحث:

باللغة العربية:

المؤلفات:

1- بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

مواقع الانترنت:

1- جريدة الوطن أون لاين: بتاريخ 2017/12/03 <http://elwatan.com.sa/article>، تاريخ الصفح 2019/12/2.

باللغة الأجنبية:

1 - Revue des droits de l'homme (human rights), journal trimestriel en français-anglais; Paris, volume1, 1968, page 5.

المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3- إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في إيطاليا (روما) في 04 نوفمبر 1950

4- إتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم إعدادها أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بمدينة سان خوسيه كوستاريكا بتاريخ 22 جانفي 1969

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1970/09/05

6- إتفاقية الأوروبية لحقوق الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية تم التوقيع عليها في ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 28 جانفي 1981

7- إتفاقية بودبست تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

8- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ستوكهولم المنعقد بتاريخ 23 ماي 1967

2- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان: حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة 2005.

3- سعاد بنور: حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة وهران (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2016-2017.

4- بن حيدة: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

5- عبد العزيز نويري: الحماية الجزائرية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

6- الجاني، محمود علي سالم عياد: ضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

7- فضيلة عاقل: بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية 2011-2012.

المجلات:

1- عبد اللطيف دحية وأحمد بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017.

2- شعبان حمدي: حق الإنسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لعلوم الشرطة والأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد 164، يناير 1989.

3- يوسف، مجدي عز الدين: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشرعية الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بدون عدد أو مجلد، بدون سنة.

- 9- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في الفترة ما بين 22 أبريل و13 ماي 1968.
- 10- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ما بين 14 و18 أكتوبر سنة 1968م بكندا مونتريال.
- 11- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 16 و22 سبتمبر 1979 بهامبورغ في ألمانيا الغربية، والخاصة بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
- 12- مؤتمر خبراء اليونسكو الصادر في الفترة ما بين 19 و23 جانفي 1970.
- 13- مؤتمر دول الشمال في ستوكهولم (السويد) في الفترة ما بين 22 إلى 23 ماي 1967.
- 14- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في نايروبي عاصمة دولة كينيا في الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة ما بين 24 و27 جوان 1981.
- 15- مؤتمر الدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية انعقد المؤتمر الإسلامي في النيجر بجوان 1978.
- 16- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد في القاهرة عاصمة مصر في الفترة ما بين 16 و20 ديسمبر من سنة 1989.
- 17- قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2668 في دورة انعقاده 1

⁶ آدم، آدم بديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مصر (القاهرة)، المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 104.

⁷ أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص 99.

⁸ سعاد بنور: حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة وهران (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2016-2017، ص 60.

⁹ محمد، محمود عبد الرحمان: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 1994، ص 50.

¹⁰ صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 165 دولة، ووقعته 6 دول أخرى، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت عليه بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89/67 الصادر في 16/05/1989.

¹¹ يوسف، مجدي عز الدين: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بدون عدد أو مجلد، بدون سنة، ص 52.

الهوامش:

¹ بسيوني، محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة (مصر)، سنة 2003، ص 7.

² سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان: حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة 2005، ص 73.

³ دباس، علي محمد صالح: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد، سنة 2005، ص 56 و57.

⁴ Revue des droits de l'homme (human rights), journal trimestriel en français-anglais; Paris, volume 1, 1968, page 5.

⁵ فضيلة عاقل: بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية 2011-2012، ص 30.

²⁸ عبد اللطيف دحية وأحمد بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، العدد الثامن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية- السياسية، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 504.

²⁹ آدم عبد البديع آدم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 114.

³⁰ الشهاوي محمد: الحماية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 48 و 49.

³¹ قايد حسين عبد الله: حرية الصحافة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، 1994، ص 13.

³² عماد، حمدي الحجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، إسكندرية (مصر)، سنة 2008، ص 39.

³³ حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: حرمة الحياة الخاصة وحق الصحفي، القاهرة (مصر)، دار الفكر العربي، 2001، ص 46.

³⁴ آدم، آدم عبد البديع: حماية الحياة الخاصة، ومدى حماية تكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة (مصر) المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 109.

³⁵ عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الإسلامية والقواعد المكملية لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ص 201.

³⁶ فضيلة عاقل: المرجع السابق، ص 46.

¹² علي أحمد عبد الزغي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2006، ص 42.

¹³ الجاني، محمود علي سالم عياد: ضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 364.

¹⁴ فضيلة، العاقل: المرجع السابق، ص 32.

¹⁵ سعاد بنور: المرجع السابق، ص 64.

¹⁶ عبد العزيز نويري: الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 78.

¹⁷ سعاد بنور: المرجع السابق، ص 65.

¹⁸ سعاد بنور: المرجع السابق، ص 65.

¹⁹ قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2668 في دورة انعقاده العادية 54.

²⁰ فضيلة عاقل: المرجع السابق، ص 35.

²¹ علام، وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 12.

²² جريدة الوطن أون لاين: بتاريخ 2017/12/03، el watan.com.sa/article 360829/14

²³ شعبان حمدي: حق الإنسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لعلوم الشرطة والأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد 164، يناير 1989، ص 85.

²⁴ محمد بن حيدة: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الدراسية 2016-2017، ص 92.

²⁵ فضيلة عاقل: المرجع السابق، ص 38.

²⁶ فضيلة عاقل: المرجع السابق، ص 39.

²⁷ فضيلة عاقل: المرجع السابق، ص 41.